المقدار المبيح والمبطل وتطبيقاته في كتاب الطهارة
دراسة فقهية مقارنة

د. الهام احمد نايل الدليمي
ilham.nayel@aliraqia.edu.iq
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

الملخص

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق كل شيء فأحسن التقدير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها لسؤال منكر ونكير، وأردفها بشهادة أن محمداً عبده ورسوله خير نبي وأصدق نذير، صلى الله عليه وعلى آلة وصحبة أجمعين.

فالناظر لكتب الفقه يجد علمائنا الاكارم فقد اهتموا بأدق الاحكام وأصغرها، وكل ذلك من باب سد الذرائع، ونجدهم قد فصلوا القول في المقادير وأنواعها وتفاصيلها، وذلك لأنها تشترك في الاحكام الشرعية العملية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي والتي يجب على كل مسلم الوقوف عليها وتعلم أحكامها، فالمقدار عموما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون، والعكس في المقدار المبطل فهو القدر المفسد الذي لا يجوز معه اداء العبادة ولا يعتد بأحكامها واثارها ولا تبرء معه ذمة المكلف، فكانت خطة بحثي متكونة من مقدمة، ومبحثين لكل مبحث مطلبان، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج، وقائمة المصادر.

الكلمات المفتاحية: المبيح، تطبيقاته، الطهارة، فقهية، مقارنة.

The Permissible and Invalid Amounts and Their Applications in the Book of Purification
A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Ilham Ahmed Nayel Aldelaimi
Iraqi University/College of Education for Girls

Abstract

alhamd rabi alealamina, aladhi khalaq kula shay' fa'ahsan altaqdir, wa'ashhad 'an la 'iilah 'iilaa allah wahdah la sharik lah, shahadat 'udakhiruha lisual munkar wanakir, wa'akhrajaha bishahadat 'ana mhmdaan eabduh warasuluh khayr nabiin wa'asdiqawuh nadhir, salaa

allah ealayh waealaa alat wasahbat 'ajmaein faltaalib likatab alfiqh tajid ealmana alakarim faqad aihtamuu bi'adaqi alaihkam wa'asghariha, wakuli dhalik min bab sadi aldharayiea, wanajiduhum qad fasaluu alqawl fi almaqadir wa'anwaeiha watafasiliha, wadhalik biwuduh tashtarik fi alaihkam alshareiat alshareiat fi mukhtalif 'abwab alfiqh al'iislamii walati yajib ealaa kuli shay' muslim yueaqibuha wataelim tashghilaha, falmiqdar hawman yueraf bih shay' min maedud 'aw musil 'aw mawzun, waleaks fi almaqadar almubatil fahu alqadar almufsid aladhi la yajuz lah ada' 'ahlih wala yuetadu bi'ahkamiha wathariha wala tubara' maeah dhimatan, fafatashat khutati mutakawinatan min almutaqadimati, thuma 'arbaeat mutalibi, thuma khatimatan tatadaman 'ahama alnatayija, walmasdar almusadari.

Keywords: what is permissible, its applications, purity, jurisprudence, comparison.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اهتم فقهاؤنا الاجلاء بالمقادير وانواعها وتكلموا في ضبط حدودها تفصيلا لتعلقها بكثير من الاحكام الشرعية العملية في مختلف ابواب الفقه الإسلامي والتي يجب على المسلم معرفتها لأنها تعلمه كيف يعبد ربه على هدى وبصيرة وفق ما شرعه الله تعالى وكيف يؤدي الواجبات وكيف يجتنب المحرمات.

وانطلاقا قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" أردت في هذا البحث ان اتعرض لدراسة المقدار المبيح والمبطل في كتاب الطهارة خصوصا

فالمقدار هوما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون وقصدت بالمقدار المبيح أي معرفة القدر الذي يسمح ويجيز وجوده اداء العبادات وترتب احكامها وابراء ذمة المكلف

والعكس في المقدار المبطل فهو القدر المفسد الذي لا يجوز معه اداء العبادة ولا يعتد بأحكامها واثارها ولا تبرء معه ذمة المكلف.

منهجية البحث:

- بعد استقراء المسائل المتعلقة بالمقدار في كتاب الطهارة وجدت انها كثيرة ومتنوعة في جزئياتها لذا قمت بترتيبها وتبويبها تحت موضوعات رئيسية توحد تعلقها وتجمع متشابهها، وحيث

لا يتسع المجال لدراستها جميعا وقفت على بعض المسائل وعملت على دراستها دراسة فقهية مقارنة.

- قمت بعرض اقوال الفقهاء في المسألة المختارة للدراسة وتوثيقها من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.
- عرضت أدلة الاقوال وقمت بعزوها الى مظانها في كتب الرواية إضافة الى ذكر اقوال علماء الحديث على بعض الروايات ان وجدت في الهامش، وذكرت وجه الاستدلال عند الحاجة الى البيان وكذلك الإجابات والردود ان وجدت في بعض المواضع.
- أخيرا قمت بالترجيح بين الأقوال بما وفقت اليه مع بيان الأسباب الموجبة للترجيح.

خطة البحث:

تمت دراسة الموضوع بعد هذه المقدمة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: المقدار المتعلق بالماء والنجاسات وتطبيقاتهما وجاء في مطلبين

المطلب الأول: المقدار المتعلق بالماء وتطبيقاته .

المطلب الثاني: المقدار المتعلق بالنجاسات وتطبيقاته .

المحث الثاني: المقدار المتعلق بالوضوء والخارج من السبيلين وتطبيقاتهما وفيه مطلبان

المطلب الأول: المقدار المتعلق بالوضوء وتطبيقاته .

المطلب الثاني: المقدار المتعلق بالخارج من السبيلين وتطبيقاته .

الخاتمة وتضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها في هذه الدراسة.

وفي الختام اسأل الله التوفيق والسداد فيما أصبت فيه، والعفو عن الزلل فيما أخطأت، واستغفر الله منه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: المقدار المتعلق بالماء والنجاسات وتطبيقاتهما وجاء في مطلبين

المطلب الأول: المقدار المتعلق بالماء وتطبيقاته، وفيه:

١. مقدار الماء الذي ينجس.
٢. مقدار نزح البئر إذا وقعت فيه نجاسة.
٣. مقدار الماء الذي يغتسل ويتوضأ به.
٤. مقدار مسافة طلب الماء عند فقده للتيمم.

- **المسألة المختارة للدراسة: مقدار الماء الذي يغتسل ويتوضأ به**

للفقهاء في مقدار الماء الذي يغتسل ويتوضأ به اقوال:

<u>المذهب الأول: الحنفية</u> أدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد وحكي عن أبي حنيفة انه لا يجزئ دون الصاع والمد في الغسل والوضوء[١] .

[١] ينظر: المبسوط: ٣٨/١، رد المحتار: ١٥٨/١، المغني: ١٦٤/١.

دليلهم:

- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[١]
- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه" [٢].

وجه الاستدلال: ان هذا التقدير غير لازم بل هو بيان لأدنى قدر مسنون فمن أسبغ دونه أجزأه ومن لم يكفه زاد عليه دون اسراف لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة[٣].

- ودليل ما حكي عن ابي حنيفة ما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع". فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر؟ فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا"[٤].

وجه الاستدلال: ان التقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الأجزاء بدونه[٥].

المذهب الثاني: المالكية

لا تحديد في مقدار ما يتوضأ ويغتسل به على الأصح، وأقل ماء الوضوء مُّد والغسل صاع والواجب الإسباغ[٦] .

دليلهم:

- حديث انس رضي الله المتقدم : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد»[٧]

المد من الماء عند الحنفية هو ثمانية أرطال بالبغدادي وهي صاع عراقي، وهو أربعة أمداد، كل مد رطلان، وبه أخذ أبوحنيفة. والصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث، وبه أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة. ينظر: رد المحتار: ١٥٨/١.

[١] اخرجه مسلم: ٢٥٨/١ رقم (٣٢٥).

[٢] اخرجه ابن خزيمة: ١٠١/١ رقم (١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى:٣٠٢/١ رقم (٩٤٢).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحبيب بن زيد، ولم يخرجاه) المستدرك على الصحيحين: ٢٦٦/١.

[٣] ينظر: المبسوط: ٤٥/١، بدائع الصنائع: ٣٥/١، رد المحتار: ٥٩/١.

[٤] اخرجه احمد في مسنده:٢٢٧/٢٣ رقم (١٤٩٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه:١٠١/١ رقم (١١٧).

قال ابن القطان: "هذا إسناد صحيح على مذهب أبي محمد في قبول روايات أبي بكر: عبد الله ابن أبي داود: سليمان بن الأشعث حسبما قد مر له ذكره. والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه السلام لا من قوله، من رواية جابر وأنس" بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:٢٧٠/٥.

[٥] ينظر: المغني: ١٦٤/١.

[٦] ينظر: مواهب الجليل:٢٥٦/١، التوضيح في شرح المختصر الفرعي: ١٢٧/١، المختصر الفقهي: ١٣٣/١.

المد عند المالكية: هو وزن رطل وثلث والصاع هو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام. ينظر: الفواكه الدواني: ١٢٥/١، حاشية العدوي: ١٦٣/١.

ومعنى الإسباغ أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها لان هذا هو الغسل. ينظر: المغني: ٢٥٤/١.

[٧] تقدم تخريجه في ادلة الحنفية.

وجه الاستدلال: ان هذا المقدار محمول على الأقل او ان المراد به الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام [١] .

- عن أبي أمامة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد»[٢]

وجه الاستدلال: ان السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء[٣].

المذهب الثالث: الشافعية

لا حد في مقدار ماء الطهارة والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد فإن أمكن بدون ذلك جاز[٤].

دليلهم:

- حديث انس رضي الله عنه المتقدم : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد»[٥].
- حديث أبي أمامة رضي الله عنه المتقدم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد»[٦].
- روى أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بثلث مد[٧].

المذهب الرابع: الحنابلة المستحب ان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع فإن أسبغ بدونهما أجزأه ولم يكره[٨] .

[١] ينظر: حاشية العدوي: ١٦٣/١.

[٢] اخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٧٨/٨رقم (٨٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٠٢/١ رقم (٩٤٤).
قال ابن حجر بعد ان روى الحديث: "وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك" التلخيص الحبير: ٣٨٩/١.
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وقد أجمعوا على ضعفه" مجمع الزوائد: ٢١٩/١.

[٣] ينظر: مواهب الجليل: ٢٥٦/١

[٤] ينظر: الام: ٤٤/١، المهذب: ٦٥/١، مغني المحتاج: ٢٢١/١، بحر المذهب: ١٧٨/١.
المد عند الشافعية رطل وثلث بالبغدادي على المذهب، وقيل: رطلان. والصاع أربعة أمداد. ينظر: روضة الطالبين: ٩٠/١.

[٥] تقدم تخريجه في ادلة الحنفية.

[٦] تقدم تخريجه في ادلة المالكية.

[٧] وردت هذه الرواية في فتح العزيز بشرح الوجيز: ١٩١/٢. وقال ابن حجر: " حديث: روي أنه صلى الله عليه وسلم -توضأ بثلث مد لم أجده، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد: توضأ بنحو ثلثي المد" التلخيص الحبير: ٣٨٩/١.
وقال الشوكاني: " وأما حديث «إنه ﷺ توضأ بنصف مد» فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة، وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك" نيل الاوطار: ٣١٥/١.
وقال الصنعاني:" فثلثا المد وهو أقل ما روي أنه توضأ به ﷺ وأما حديث: «أنه توضأ بثلث مد» فلا أصل له" سبل السلام: ٦٨/١

[٨] ينظر: المغني: ١٦٤/١
والصاع عند الحنابلة في الصحيح من المذهب: خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة، والكفارة والفدية والمد ربع الصاع. ينظر: الانصاف: ٢٥٨/١، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٣٢٢.

دليلهم:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك[١].
- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه" [٢].
- عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم " توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد"[٣].

وأجاب الحنابلة عن عدم الأجزاء بما دون المد والصاع ان منطوق هذه الاحاديث مقدم على مفهوم حديث جابر اتفاقا [٤].

- ان الشرع أمر بالغسل والوضوء ولم يقدّر للماء قدراً فدل على أنه استدعى منه ما يحصل به الغسل الواجب كما أنه أمر بنفقة الزوجة ولم يقدرها بشيء دل على أنه استدعاء للكفاية عرفاً وإذا ثبت هذا فالتقدير بالمد والصاع على جهة الاستحباب [٥].

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم وضح أن مقدار ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل غير محدد والتقدير بالمد والصاع اما ان يكون مسنونا او هو بيان لأدنى قدر مسنون فكل من أسبغ دون هذا المقدار فقد اجزأه ومن لم يكفه زاد عليه.

وعدم التقدير يقويه ما روي عن عائشة وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه توضأ بغير المد والصاع، كما ان الالزام بهذا المقدار فيه حرج لاختلاف عادات الناس فمنهم من يكفيه اليسير ومنهم من لا يكفيه الا الكثير فالقلة والكثرة تكون باعتبار الأشخاص والاحوال.

والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل الماء ولا يزيد عن حاجته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: " ما هذا السرف يا سعد؟ " قال: أفي الوضوء سرف ؟ قال: " نعم، وإن كنت على نهر جار "[١]. والله اعلم.

[١] اخرجه مسلم: ٢٥٦/١ رقم (٣٢١).

[٢] اخرجه ابن خزيمة في صحيحه :١٠١/١ رقم (١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى:٣٠٢/١ رقم (٩٤٢). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحبيب بن زيد، ولم يخرجاه) المستدرك على الصحيحين: ٢٦٦/١.

[٣] اخرجه أبو داود في سننه: ٢٣/١ رقم (٩٤) والنسائي في السنن الكبرى: ١٠٠/١ رقم (٧٦). قال الشوكاني بعد ذكره الحديث ومن رواه "الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ: " توضأ بنحو ثلثي مد " وصحح حديث الباب أبو زرعة" نيل الاوطار: ٣١٥/١.

[٤] ينظر: المغني: ١٦٤/١، المبدع: ١٧٢/١، فتح الملك العزيز: ٣٢٢.

[٥] ينظر: المغني: ١٦٤/١، فتح الملك العزيز: ٣٢٢.

المطلب الثاني: المقدار المتعلق بالنجاسات وتطبيقاته، وفيه:

١. مقدار النجاسة المعفو عنه في الثوب والبدن

٢. مقدار النجاسة في الأرض

٣. عدد مرات غسل الاناء من ولوغ الكلب

١. المسألة المختارة للدراسة: مقدار النجاسة المعفو عنه في الثوب والبدن

إن الطهارةَ من النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة ولكن قد تكون مشقة التحرزُ عن النجاسات غير ممكنة وواقعة في بعض الأنواع والأحوال والاوقات ولذا نجد الاختلاف بين الفقهاء في الفروع كالحكم بالعفو عن بعض أنواع النجاسات وفي بعض الأحوال، كما اختلفوا في مقدار الحد الفاصل بين الكثير والقليل تحقيقا لمبدأ التيسير ودفعا للمشقة الحاصلة من عدم امكانية التحرز الكامل.

ما يهمنا عند عرض هذه المسألة ليس استقراء وعرض كل أنواع النجاسات المعفو عنها بالتفصيل عند المذاهب حيث لا يتسع لها مقام البحث ولكن سنذكر أهمها فالمقصود الأصل هو بيان المقدار المبيح والمبطل والذي تشترك به اغلب انواع النجاسات عند كل مذهب.

<u>المذهب الأول: الحنفية</u>

تنقسم النجاسة عند الحنفية الى قسمين: غليظة ومخففة فالغليظة عند أبي حنيفة رحمه الله ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه لأن الاجتهاد لا يعارض النص، والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

وعند ابي يوسف ومحمد رحمها الله المغلظة: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته والمخففة: ما اختلف العلماء في نجاسته[٢].

فيعفى من النجاسة المغلظة ان كان مائعا قدر الدرهم مساحة وإن كان كثيفا وزنا بأن تكون مثل عرض الكف، وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة[٣] .

واختلفوا في كيفية اعتبار مقدار الربع على ثلاثة أقوال:

- قيل ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا وعليه الفتوى.
- وقيل ربع جميع الثوب والبدن.
- وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو رواية عن أبي حنيفة.

[١] اخرجه احمد في مسنده :٦٣٧/١١، رقم (٧٠٦٦)، ابن ماجه في سننه: ١٤٧/١ رقم (٤٢٥).
واسناده ضعيف لضعف حييّ بن عبد الله وَعبد الله بن لَهِيعَة. ينظر: مصباح الزجاجة: ٦٢/١، التلخيص الحبير: ٣٨٧/١.

[٢] الاختيار: ٣١/١-٣٢، البناية: ٧٢٧/١، مراقي الفلاح: ٦٥/١-٦٦، بدائع الصنائع: ١/ ٨٠-٨١.

[٣] ينظر: المحيط البرهاني: ١٣٠/١ و١٩٣الاختيار: ٣١/١، البناية: ٧٢٥/١، البحر الرائق: ٢٤٥/١.

ويمكن التوفيق بين الأخيرين أن المراد اعتبار ربع الثوب ان كان ساترا لجميع البدن أو ربع أدنى ما تجوز فيه الصلاة هو حسن جدا[١].

دليلهم:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[٢].
- عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قدرا النجاسة بالدرهم، وروي عن عمر أيضا أنه قدره بظفره وكان ظفره قريبا من الكف فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع[٣].
- جعل الحد الفاصل قدر الدرهم من الغليظة أخذا من موضع الاستنجاء وهو موضع خروج الحدث بعد الاستنجاء بالحجر، فإن كان الخارج قد أصاب قدر الدرهم فالصلاة جائزة معه إجماعا، فعلم أن قدر الدرهم عفو شرعا. اما التقدير بربع الثوب من الخفيفة لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس [٤].

<u>المذهب الثاني: المالكية</u>

قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة سوى الدم، فإنه تجزئ الصلاة بيسيره وإن كثر وتفاحش لم يجز، وكذا القيح والصديد، ودم الحيض لهم فيه روايتان. والعفو في غير الطعام والشراب واما سائر النجاسات الأخرى فانهم لا يعفون عن قليلها وكثيرها الا في أحوال مخصوصة [٥].

واختلفوا في مقدار القليل على اقوال:

- وهو ما دون الدرهم البغلي على الراجح وهو قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل
- وقيل اليسير قدر الخنصر مساحة رأسه لا طوله فإن طوله أكثر من الدرهم، وقيل يعنون به الأنملة العليا، وقيل إذا كان منطويا.
- وقيل يرجع فيه للعرف [٦] .

دليلهم:

[١] ينظر: الاختيار: ٣١/١، البحر الرائق: ٢٤٥/١، بدائع الصنائع: /٨٠-٨١.

[٢] اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٥٦٦/٢ رقم (٤٠٩٣)، واورده ابن الجوزي في الموضوعات: ٧٦/٢، ينظر: نصب الراية: ٢١٢/١، التلخيص الحبير: ٦٦٣/١.

[٣] ينظر: البناية: ٧٢٦/١، لم أقف لهذه الاثار على اسانيد او تخريج في كتب السنة.

[٤] ينظر: الاختيار: ٣١/١، البناية: ٧٢٥/١، منحة السلوك: ص١١٥،

[٥] ينظر: شرح مختصر خليل: ١٠٧/١، شرح التلقين: ٢٥٩/١، بداية المجتهد: ٨١/١، المنتقى: ٤٤/١.

[٦] ينظر: المنتقى: ٤٤/١، التوضيح في شرح المختصر:٥٨/١، مواهب الجليل :١٤٧/١، الفواكه الدواني: ٢٤٨/١.

اختص الدم بالعفو لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من دم بثرة او سن او انف او غيره والاحتراز عن يسيره فيه عسر دون سائر النجاسات كما ان الذبائح لا تخلو من دم باق في العروق وقد عفي عن يسيره للضرورة والمشقة [١].

المذهب الثالث: الشافعية

الأصل ان لا يعفى عن النجاسة قليلها وكثيرها الا انهم وافقوا المالكية في العفو عن بعض النجاسات وفي أحوال مخصوصة مما يعسر الاحتراز عنه وتعم به البلوى كطين الشوارع ودم القروح والدمامل والبراغيث وما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وغير ذلك[٢].

وللشافعية في ضبط مقدار القليل والكثير خلاف وعدة اقوال[٣] :

- ما دون الكف قليل وهو عفو ولا يعفى عن الكف.
- يعفى عن قدر دينار من الدم.
- الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب والقليل دونه.
- القليل هو الذي يتعذر الاحتراز عنه.
- ضبط القلة بالظهور واللمعان
- أصحها ان يكون المرجع في مقدار القلة والكثرة الى العادة والعرف ويختلف الأمر فيه بالوقت وبموضعه من البدن[٤].

المذهب الرابع: الحنابلة

لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ما أدركه الطرف وما لم يدركه وفي غير المائعات يعفى عن يسير الدم وما يتولد منه كالقيح والصديد اما دم الحيوانات النجسة فلا يعفى عن يسيرها كسائر فضلاتها ولا يعفى عن الدماء التي تخرج السبيلين لأنها في حكم البول أو الغائط [٥].

دليلهم:

- ان ادلة النجاسة لم تفرق بين قليل النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه فالتفريق تحكم بغير دليل[٦].

[١] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢٨١/١-٢٨٢، الفواكه الدواني: ٢٤٨/١،

[٢] ينظر: التهذيب: ١٩٩/٢-٢٠١، مغني المحتاج: ٤١٠/١، اعانة الطالبين: ص١٢٠.

[٣] ينظر: فتح العزيز: ٢٢/٢و ٢٦، النجم الوهاج: ٢٠٣/٢، مغني المحتاج: ٤٠٨/١.

[٤] ينظر: نهاية المطلب:٢٩٥/٢، التهذيب: ١٩٩/٢-٢٠١، فتح العزيز:٢٥/٢.

[٥] ينظر: المغني: ٢٤/١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٦٩/١، المبدع: ٣٧/١، الإنصاف: ٣٣٦/٢.

[٦] ينظر: الشرح الكبير: ٣٢/١-٣٣

- اما يسير الدم في غير المائعات فيعفى عنه لعسر التحرز منه لان الإنسان في الغالب لا يخلو من حبة وبثرة فيلحق نادره بغالبه وقد روي عن بعض الصحابة الصلاة مع الدم ولم يعرف لهم مخالف [١].

وفي المقدار المعفو عنه عند الحنابلة أقوال:

- حد اليسير ما لم ينقض الوضوء وحد الكثير ما نقض
- اليسير ما دون شبر في شبر
- اليسير دون قدر الكف
- القطرة والقطرتان يسير وما زاد عليهما فكثير
- اليسير ما دون ذراع في ذراع
- اليسير ما دون فتر في فتر.
- اليسير ما دون القدم.
- اليسير ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس.
- ظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا والفاحش ما فحش في القلب او نفوس أكثر الناس وأوساطهم[٢].

الترجيح:

بعد دراسة المسألة أجد ان الحنفية قد توسعوا قد توسَّعوا في هذا الباب، فرأَوا العفوَ عن اليسير من جميع النجاسات المخففة والمغلظة يقابلهم في ذلك الشافعية فلا عفو عندهم عن النجاسات قليلها وكثيرها إلا في مستثنيات واحوال قليلة فقولهم في النجاسات نوعا وقدرا يعتبر أشد الأقو ل اما المالكية والحنابلة فهو على توسط في نوع النجاسات وفي قدرها.

وبما انه لم يصح دليل في مقدار اليسير والتحرز عن النجاسة في الشريعة مبني على رفع المشقة والتيسير فعليه ما اميل اليه هو ان كل نجاسة عسر الاحتراز عنها وكان في التطهر منها مشقة على النفس لأنها متكررة الحدوث او دائمة الملابسة فيعفى عن يسيرها وتقدير اليسير يرجع الى العرف والعادة واختلاف الاشخاص والاحوال والازمان، اما النجاسات التي لا يشق الاحتراز عنها ولم يكن في التطهر منها حرج او مشقة فلا يعفى عن يسيرها، والله اعلم.

المحث الثاني: المقدار المتعلق بالوضوء والخارج من السبيلين وتطبيقاتهما وفيه مطلبان

المطلب الأول: المقدار المتعلق بالوضوء وتطبيقاته، وفيه:

١. مقدار مسح الراس في الوضوء

[١] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٦٩/١-١٧٠.

[٢] ينظر: المغني:٥٩/٢، شرح العمدة في الفقه: ١٠٦، الإنصاف: ٣٣٦/٢.

٢. مقدار المسح على العمامة والجبيرة

٣. مقدار الخرق المعفو عنه في الخف

٤. المقدار المفروض من محل المسح على الخفين

❖ **المسألة المختارة للدراسة: المقدار المفروض من محل المسح على الخفين**

اختلف أهل العلم في تحديد المقدار المجزئ من المسح:

المذهب الأول: الحنفية

مقدار المسح هو ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل[١].

دليلهم:

- عن علي رضي الله عنه قال:" لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع" [٢].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالمسح يحتاج الى آلة وآلة المسح هي أصابع اليد واكثر الأصابع ثلاثة فصار للأكثر حكم الكل أما أصابع الرجل فمستترة بالخف ولا يعلم مقدارها إلا بالظن فصار التقدير بأصابع اليد أولى[٣].

المذهب الثاني: المالكية

الواجب مسح أعلى الخف ويستحب أسفله اما مقدار المسح فليس فيه حد وإنما يمسح ظاهرهما وباطنهما ، فهو على ما تقضيه العادة في مسح أكثره[٤].

دليلهم:

- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله)[١].

[١] ينظر: الجوهرة النيرة: ٢٦/١، البناية: ٥٩٠/١، مراقي الفلاح: ٥٧/١.

[٢] وردت في بدائع الصنائع: ١٢/١ ولم أقف عليها في كتب الرواية.
قال ابن حجر: "واعترض ابن الصلاح (على الإمام) فقال في كلامه على «الوسيط»: ليس ما (ذكره) من المسح خطوطا ثابتا (في الرواية) - فيما علمناه - ولا وجدنا له أصلا في كتب الحديث. قال: وقول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح (غير صحيح). وتبعه على ذلك النووي فقال في «شرح المهذب»: هذا الحديث ضعيف، روي عن علي مرفوعا، وعن الحسن أنه قال: «من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع» قال: وليس هذا بحجة؛ لأن قول التابعي: من السنة (كذا) لا يكون مرفوعا بل (هو) موقوف على الصحيح، وقيل إنه مرفوع مرسل. وقال في «تنقيحه»: هذا الحديث الذي ذكره الغزالي مروي من حديث علي، وهو حديث منكر لا يعرف. وأما قول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح. فغلط فاحش) البدر المنير: ٢٩/٣
وقال النووي: "وأما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف فلا يحتج به" المجموع: ٥٢٢/١.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع: ١٢/١، حاشية الطحطاوي: ١٣١/١.

[٤] ينظر: التمهيد: ١٤٧/١١، بداية المجتهد: ١٩/١، القوانين الفقهية: ٣٠/١، عيون الأدلة في مسائل الخلاف: ١٣٠٣/٣.

وجه الاستدلال: أنه يحاذي محل الفرض فأشبه ظاهره.

- عن علي رضي الله عنه قال: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت " رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما "[٢].

وجه الاستدلال: فيه إشارة إلى إجزاء الأعلى عن الأسفل وعدم إجزاء الأسفل عن الأعلى توقيف ولا يكون توقيفاً إلا ما علم من جهة صاحب الشريعة[٣]

وتم الجمع بين الحديثين بحمل حديث المغيرة على الاستحباب وحديث علي على الوجوب [٤].

المذهب الثالث: الشافعية

المستحب مسح أعلى الخف وأسفله اما المقدار المفروض فهو أقل ما يقع عليه اسم المسح والمذهب أنه لا يتقدر [٥].

دليلهم:

- عن علي رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا "[٦].

وجه الاستدلال: ان الشارع علقه باسم المسح فكان على عمومه والواجب ما ينطلق اسم المسح عليه من قليل وكثير.

- ان التقدير بثلاث لا يثبت الا بنص أو إجماع ولم يثبت واحد منهما في تقديره ولأن الأصابع مختلفة في طولها وعرضها فصارت مجهولة والمقدار لا يثبت بمجهول [٧].

المذهب الرابع: الحنابلة

[١] اخرجه الترمذي: ١٥٨/١ رقم (٩٧)، وابن ماجة: ١٣٨/١ رقم (٥٥٠). قال الترمذي في سننه: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وسألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح" وينظر: تنقيح التحقيق: ٣٤٠/١.
وروي عن المغيرة بلفظ اخر: " رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين ". اخرجه أبو داود في سننه: ٤٢/١ رقم (١٦٢)، والبيهقي في السنن الصغرى: ٤٣٦/١ رقم (١٣٨٦).
قال الحافظ عبد الغني المقدسيُّ:" إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ كلُّهم". تنقيح التحقيق:٣٣٨/١، ينظر: التلخيص الحبير: ٤١٨/١.

[٢] اخرجه احمد: ١٣٩/٢ رقم (٧٣٧)، والدار قطني في سننه: ٣٦٨/١ رقم (٧٧٠)
وروي عن علي بلفظ :" لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" اخرجه أبو داود في سننه: ٤٢/١ رقم (١٦٢)، والبيهقي في السنن الصغرى: ٤٣٦/١ رقم (١٣٨٦).
قال الحافظ عبد الغني المقدسيُّ:" إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ كلُّهم". ينظر: تنقيح التحقيق:٣٣٨/١، التلخيص الحبير: ٤١٨/١

[٣] ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: ٣٣٥/١.

[٤] ينظر: شرح التلقين: ٣١٩/١، بداية المجتهد: ١٩/١.

[٥] ينظر: المهذب: ٤٠/١، التهذيب:٤٣٦/١، البيان :١٦٦/١، فتح العزيز:٣٨٨/٢.

[٦] اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٠٩/١ رقم (١٢٨٨) والنسائي في سننه: ٨٤/١ رقم (١٢٩).

[٧] ينظر: الحاوي الكبير: ٧٣٨/١، النجم الوهاج: ٣٧٠/١

مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه أي يمسح ظاهر مقدم الخف[١]

وللحنابلة في مقدار المسح اقوال [٢] :

- الصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف وعليه الجمهور.
- مسح جميع أعلاه وهو مشط القدم إلى العرقوب وهو وجه لبعض الأصحاب
- يمسح على قدر الناصية من الرأس.
- يجزئ مسح قدر أربع أصابع فأكثر.
- يجزئ في المسح على الخفين ثلاث أصابع.

دليلهم:

- عن علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»[٣]
- عن المغيرة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما» [٤].

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث ان الواجب مسح أكثر ظاهر الخفين.

- ان أسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح بخلاف أعلاه ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به فكان تركه أولى [٥].

الترجيح:

بعد عرض ما سبق يتضح ان الاقوال متوافقة ان محل الفرض في مسح الخف مختص بالظاهر كما نصت عليه الأحاديث والاختلاف في مقدار مسح محل الفرض حيث لم يرد فيه دليل صريح ثابت. فالحنفية قدروه بثلاث أصابع من اليد وعند المالكية ليس فيه حد بل هو على ما تقضيه العادة في مسح أكثره اما الشافعية فلا يتقدر المسح عندهم وهو اقل ما يطلق عليه اسم المسح وأخيرا الحنابلة فالواجب عندهم مسح أكثر أعلى الخف.

[١] ينظر: معونة أولى النهى: ٣٠١/١، الشرح الكبير: ١٦٥.

[٢] ينظر: الإنصاف: ١٨٤/١.

[٣] اخرجه أبو داود في سننه: ٤٢/١ رقم (١٦٢)، والبيهقي في السنن الصغرى: ٤٣٦/١ رقم (١٣٨٦).
قال الحافظ عبد الغني المقدسيُّ: "إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ كلُّهم". ينظر: تنقيح التحقيق:٣٣٨/١، التلخيص الحبير: ٤١٨/١.

[٤] اخرجه الترمذي: ١٥٩/١ رقم (٩٨) وقال: "حديث المغيرة حديث حسن".

[٥] ينظر: المغني: ٢١٧/١، الشرح الكبير: ١٦٥.

وما اميل اليه هو قول الحنابلة لقوة ادلته ولان الأولى في باب العبادات الاخذ بالاحوط خروجا من الخلاف والاحوط هنا ان يكون القدر المجزئ في المسح أكثر ظاهر الخف فلا يلزم أن يستوعب جميع أعلى الخف بل يكفي مسح أكثره، والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: المقدار المتعلق بالخارج من السبيلين وتطبيقاته ومنه:

١. مقدار أقل الحيض وأكثره

٢. مقدار أقل النفاس وأكثره

❖ **المسألة المختارة للدراسة: مقدار أقل النفاس وأكثره**

المذهب الأول: الحنفية

اقل النفاس لا حد له وهو قول عطاء والشعبي وإسحاق واكثر اهل العلم رحمهم الله وهذا في حق الصلاة والصوم إلا إذا احتيج إليه لعدة فله حد مقدر فعند أبي حنيفة أقله خمسة وعشرون وعند أبي

يوسف أقله أحد عشر يوما وعند محمد أقله ساعة[١]. اما اكثر النفاس فأربعون يوما وبه قال الثوري وابن المبارك وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وأكثر أهل العلم [٢]

دليلهم:

- عن أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما[٣].
- عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[٤].
- لا تقدير في أقل النفاس إذ لا يحتاج إلى أمارة زائدة على الولادة والقليل والكثير فيه سواء فإذا طهرت المرأة كان عليها الاغتسال والصلاة بناءا على الظاهر[٥].

المذهب الثاني: المالكية

[١] ينظر: المبسوط: ١٩/٢، البناية: ٦٩٠/١-٦٩٢، المحيط البرهاني: ٢٦٣/١.

[٢] ينظر: الجوهرة النيرة: ٣٤/١-٣٥، البحر الرائق: ٢٣٠/١، رد المحتار: ٢٩٩/١.

[٣] اخرجه ابن ماجة: ٢١٣/١ رقم (٦٤٨)، وأبو يعلى في مسنده:٤٥٢/١٢ رقم (٧٠٢٣)، والدارقطني: ٤١٤/١ رقم (٨٦٦).
وذكر الزيلعي: (قال ابن القطان في كتابه: وحديث مسة أيضا معلول، فإن مسة المذكورة، وتكنى أم بسة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث، وأيضا فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة، فلا معنى لقولها: قد كانت المرأة إلى آخره). نصب الراية: ٢٠٥/١، وينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية:٤٦/٢.

[٤] اخرجه ابن ماجة: ٢١٣/١ رقم (٦٤٩)، وأبو يعلى في مسنده: ٤٢٢/٦ رقم (٣٧٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥٠٦/١ رقم (١٦١٩).
قال الدارقطني في سننه: " لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث". ٤٠٨/١ رقم (٨٥٢). وينظر: نصب الراية: ٢٠٥/١

[٥] ينظر: المبسوط: ١٩/٢، مراقي الفلاح: ص ٦١

لا حد لأقل زمن النفاس فيما يمنع الصلاة ويسقط الصوم وأما الاعتداد به من الطلاق والاستبراء به فالدفعة تكفي في ذلك. وأما أكثر النفاس فستون يوما على المشهور وروي عن مالك ترك التحديد وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن[١].

دليلهم:

- روي أن امرأة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تر دماً فسميت ذات الجفاف[٢].
- ان المرجع في مقدار اقل النفاس إلى العادة والوجود وقد وجد كثير من النساء ينفسن الدفعة والساعة فوجب الحكم بكونه نفاسا ومثله اكثر النفاس ستون يوماً ايضا قد وجد فاعتيد وجوده بإخبار جماعة من النساء فكانت مدة نفاس كالأربعين ولأنه دم يمنع الصوم والصلاة والوطء فجاز أن يكون أكثره أكثر من عادته في النساء كدم الحيض [٣].

المذهب الثالث: الشافعية

لا حد لأقل النفاس فكل ما وجد من الدم عقب الولادة يكون نفاسا ولو كان مجرد مجة أي دفعة اما اغلبه فأربعون يوما واكثره ستون يوما[٤].

دليلهم:

- أن المرجع فيه إلى الوجود وليس لأقله حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم لما روي أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت ولم تر دمًا فسميت: ذات الجفوف او الجفاف[٥].
- عن ابي أمامة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا طهرت المرأة حين تضع.. صلت» [٦].
- روي عن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين[٧] .
- أن الدم يجتمع في الرحم عند بدء الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح ولا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه لكونه

[١] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٦/١، المقدمات الممهدات: ١٢٩/١، شرح التلقين: ٣٣٣/١-٢٣٥، بداية المجتهد: ٥٢/١، الفواكه الدواني: ١٢٠/١.

[٢] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٨٨/١، المغني: ٢٥١/١، وقال النووي في المجموع: ٢٢/٢، "هذا الحديث غريب" ٢٢/٥ وهذه الرواية وجدتها في كتب الفقه ولم أقف عليها في كتب الحديث.

[٣] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٨٨/١-١٩٠

[٤] ينظر: نهاية المطلب: ٤٤٣/١، فتح العزيز: ٥٧٣/٢، أسنى المطالب: ١١٤/١.

[٥] ينظر: فتح العزيز: ٥٧٤/٢، البيان: ٤٠٥/١. قال النووي: "هذا الحديث غريب" المجموع: ٥٢٢/٢. وهذه الرواية وجدتها في كتب الفقه ولم أقف عليها في كتب الرواية.

[٦] ينظر: البيان: ٤٠٥/١. ولم أقف عليها في كتب الرواية.

[٧] ينظر: المجموع :٥٢٢/٢. ولم أقف عليها في كتب الرواية.

صار غذاءا للجنين وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر ومعلوم ان أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر وعليه فيكون أكثر النفاس ستين يوما[١].

واجابوا عن حديث سلمة رضي الله عنها : «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما»[٢] انه لا يدل على نفي الزيادة ويمكن حمله على الغالب أو على نساء مخصوصات[٣].

المذهب الرابع: الحنابلة

لا حد لأقل النفاس والمرجع فيه إلى الوجود واكثره أربعون يوما [٤].

دليلهم:

- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف " [٥] .
- عن أم سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٦]

ان الحديث الثاني يفسر الأول ويبين أن ذلك أمر من النبي صلى الله عليه وسلم وبيان لأقصى ما تجلسه المرأة وتجتنبه [٧] .

- حكي أن امرأة في مكة ولدت ولم تر دما فلقيت عائشة فقالت:"أنت امرأة طهرك الله" [٨].
- نقل ان النفاس أربعون يوما عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ولم يعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا[٩] .

الترجيح: من خلال عرض ما تقدم نجد اتفاق الجمهور ان لا حد لأقل النفاس لعدم وجود دليل على التقدير والمرجع فيه الى الوجود، اما أكثر النفاس فهو أربعون يوما عند الحنفية والحنابلة

[١] ينظر: مغني المحتاج: ٢٩٥/١، اعانة الطالبين: ٨٩/١.

[٢] تقدم تخريجه في ادلة الحنفية.

[٣] ينظر: فتح العزيز: ٥٧٤/٢، مغني المحتاج: ٢٩٥/١.

[٤] ينظر: المغني: ٢٥٠/١، المبدع: ٢٦٠/١، الإنصاف: ٣٨٤/١.

[٥] اخرجه احمد: ٢٠٧/٤٤ رقم (٢٦٥٨٤)، والترمذي: ٢٠٣/١ رقم (١٣٩) وقال: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، واسم أبي سهل، كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل " وينظر: تنقيح التحقيق: ٤١٦/١.

[٦] اخرجه الدار قطني: ٤١٤/١ رقم (٨٦٦).

[٧] ينظر: شرح العمدة في الفقه: ٥١٧.

[٨] ينظر: التاريخ الكبير: ١٩٤/٤، كشاف القناع: ٢١٩/١. ولم أقف علىها في كتب الرواية .

[٩] ينظر: المغني: ٢٥١/١.

وستون يوما عند الشافعية والمالكية وما اميل اليه هو القول الأول أربعون يوما وما زاد عليها لا يكون نفاسا لحديث أم سلمة رضي الله عنها ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنه: "النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً" واسناده صحيح [١].

وقد نقل الترمذي رحمه الله اجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما فان رات الطهر قبل الاربعين فإنها تغتسل وتصلي وإذا رأت الدم بعد الأربعين فأكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة والله اعلم[٢].

الخاتمة:

في ختام البحث توصلت الى النتائج التالية:

١. المقدار هوما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون.

٢. المقدار المبيح هو القدر الذي يسمح ويجيز وجوده اداء العبادات وترتب احكامها وابراء ذمة المكلف.

٣. المقدار المبطل فهو القدر المفسد الذي لا يجوز معه اداء العبادة ولا يعتد بأحكامها واثارها ولا تبرء معه ذمة المكلف.

٤. المقدار المتعلق بالماء يتضمن المسائل التالية: مقدار الماء الذي ينجس، ومقدار نزح البئر إذا وقعت فيه نجاسة، ومقدار الماء الذي يغتسل ويتوضأ به، ومقدار مسافة طلب الماء عند فقده للتيمم.

٥. أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير محدد بمقدار معين لاختلاف عادات الناس واحوالهم، والتقدير بالمد والصاع اما ان يكون مسنونا او هو بيان لأدنى قدر مسنون .

٦. المقدار المتعلق بالنجاسات يتضمن المسائل التالية: مقدار النجاسة المعفو عنه في الثوب والبدن، ومقدار النجاسة في الأرض، وعدد مرات غسل الاناء من ولوغ الكلب.

٧. كل نجاسة عسر الاحتراز عنها وكان في التطهر منها مشقة على النفس فيعفى عن يسيرها وتقدير اليسير يرجع الى العرف والعادة واختلاف الاشخاص الاحوال والازمان اما النجاسات التي لا يشق الاحتراز عنها ولم يكن في التطهر منها حرج او مشقة فلا يعفى عن يسيرها.

٨. المقدار المتعلق بالوضوء يتضمن المسائل التالية: مقدار مسح الراس في الوضوء، ومقدار المسح على العمامة والجبيرة، ومقدار الخرق في الخف، والمقدار المفروض من محل المسح على الخفين.

٩. ان محل الفرض في مسح الخف مختص بالظاهر والمقدار المجزئ في المسح هو أكثر ظاهر الخف فلا يلزم الاستيعاب ويكفي يمسح أكثره.

[١] اخرجه ابن ماجة: ٢٤٨/١ رقم (٩٥٧) .

[٢] ينظر: سنن الترمذي: ٢٠٤/١، الاستذكار: ٣٥٥/١.

١٠. المقدار المتعلق بالخارج من السبيلين ويتضمن المسائل التالية: مقدار أقل الحيض وأكثره، ومقدار أقل النفاس وأكثره.

١١. جمهور الفقهاء ان أقل النفاس لاحد له والمرجع فيه الى الوجود، اما أكثر النفاس فهو أربعون يوما على الراجح وما زاد عليها لا يكون نفاسا.

المصادر

القران الكريم

١. ا **لشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢. **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١٢. **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦. **الأم:** محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٩. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي):** عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** :سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط واخرون، دار الهجرة ، الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٢. **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٤. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى ،١٩٩٧م.

١٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥. **التاريخ الكبير:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٦. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٨. **التنبيه على مبادئ التوجيه:** إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٩. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف الرياض،الطبعة: الأولى،٢٠٠٧م.

٢٠. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢١. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٢. **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٣. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٤م.

٢٥. **حاشيتا قليوبي وعميرة:** أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٧. **رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٦. **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٨. **سنن ابن ماجه:** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٩. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

٣٠. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

٣١. **سنن الدارقطني:** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢. **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣. **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣ م.

٣٤. **شرح التلقين:** محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٣٥. **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٣٦. **شرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

٣٧. **صحيحُ ابن خُزَيمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٣٨. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار:** علي بن عمر بن أحمد ابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد، مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٦ م.

٣٩. **فتح العزيز بشرح الوجيز:** عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٤٠. **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز:** علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠ هـ) تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، ١٤٢٣ هـ.

٤١. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٢. **القوانين الفقهية:** محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي (ت ٧٤١هـ)، بدون طبعة ولا بتاريخ.

٤٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٤. **الكافي في فقه اهل المدينة:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

٤٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى(ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ .

٤٦. **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٧. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٨. **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة ولا تاريخ.

٤٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:** برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

٥٠. **المختصر الفقهي:** محمد بن محمد ابن عرفة المالكي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥١. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:** حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥ م.

٥٢. **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

٥٣. **مسند أبي يعلى:** أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٥٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٥. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

١٧. **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٦. **معونة أولى النهى شرح المنتهى:** محمد بن محمود بن الحسن ابن النجار (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، بدون طبعة ولا تاريخ.

٥٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨. **المغني:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

٥٩. **المقدمات الممهدات:** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٦٠. **المنتقى شرح الموطأ:** سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦١. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:** محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ.

٦٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤. **الموضوعات:** جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٦٥. **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى،١٩٩٧م.

٦٨. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٨. **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٦٩. **الهداية في تخريج أحاديث البداية: احمد بن** محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي (ت ١٣٨٠ هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.